الأحكام الفقهية الخاصة بوجوب وانعقاد صلاة الجمعة المستفادة من سورة الجمعة في تفسير المظهري

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

م. د. محمود رحيم علاوي

كلية الإمام الأعظم - الفلوجة

الملخص

تناول هذا البحث المسائل الفقهية في سورة الجمعة عند المظهري والتي تتعلق بأحكام الوجوب والانعقاد للجمعة .

وتطرقت في هذا البحث عن حكم وجوب صلاة الجمعة على الاعمى والعدد الذي تنعقد به وحكم صلاتها للمسافر، ودرست هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة وبينت الراجح فيها من الاقوال .

وختمت البحث في أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المظهري، صلاة الجمعة، أحكام فقهية، دراسة مقارنة، تفسير

Abstract

This research dealt with the jurisprudential issues in Surat Al-Jumu`ah according to Al-Mazhiri, which are related to the provisions of the obligation and the convening of the Friday prayer. In this research, I dealt with the ruling on the obligation of Friday prayer for the blind, the number in which Friday prayer is held, and the ruling on Friday prayer for the traveler. The research concluded with the most important results that were reached during this research.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فإنّ العلم الشرعي هو أفضل العلوم واجلها شرفا وقدرا عند الله تعالى، ومن هذه العلوم هو علم الفقه الذي يؤخذ من أصوله وأول أصل هو القران الكريم ؛ لأنه الاصل الاول الذي تدور عليه أكثر العلوم الشرعية يستنبطون منه العلوم ويألفون حوله التآليف المعينة لفهمه فظهر:علم التفسير وعلم أسباب النزول، ثم السنة ؛ فاقبل علماء المسلمين على تدوين الحديث بعد أن كانوا يحفظونه في صدورهم وجمعوه في تآليف كثيرة ومتنوعة، والفوا مسانيد ومصنفات ومستدركات، ثم اجتهد العلماء والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الكتاب والسنة ودونوا هذه الأحكام في مؤلفات كثيرة فخرج لنا(علم الفقه) ثم تفرع علم الفقه إلى عدة مذاهب ثم كثر فيه التأليف والتدوين كل على أصول مذهبه وما يراه صحيحا، فحصل الاختلاف في فروعه، مما دفع طلبة العلم على دراسة كل مسألة من مسائل الفقه بشكل منفرد ؛ ليبينوا فيها الآراء المختلفة للأئمة. رحمهم الله . مع ذكر أدلتهم التي استندوا إليها للقول بحكم المسائل ؛ فظهر لدينا علم: (الفقه المقارن).

ولدراسة علم الفقه لابد من معرفة الفقهاء الذين يرجع إليهم في هذا الشأن، ولذا وقع اختياري في هذا البحث في الفقه ولاسيما (الفقه المقارن) الذي يتسنى عن طريقه التعرف على آراء المذاهب الكبرى والتعرف على أدلتهم، فحمل بحثي عنوان: (الأحكام الفقهية الخاصة بوجوب وانعقاد صلاة الجمعة

المستفادة من سورة الجمعة في تفسير المظهري دراسة فقهية مقارنة).

وقد اخترت هذا الموضوع لما يأتي:

١. بيان مكانة الإمام المظهري. رحمه

الله. وانه عالم كبير من علماء الدين الذين حملوا لواء هذا الدين على أكتافهم.

٢. جمع المسائل الفقهية التي وردت في كتاب: (تفسير المظهري . سورة الجمعة) ودراسة هذه المسائل الفقهية الواردة فيه دراسة فقهية مقارنة .

وقد اقتضت خطة البحث ان تكون على مبحثين .

المبحث الاول: حياة الإمام المظهري.

المطلب الاول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياة المظهري العلمية.

المبحث الثاني: احكام الوجوب والانعقاد.

المطلب الأول: وجوب صلاة الجمعة على الاعمى.

المطلب الثاني: أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المطلب الثاني: وجوب صلاة الجمعة على المسافر.

ثم ختمت كل مسألة بالترجيح للمذهب الذي ملت إليه لقوة أدلتهم، وموافقة مذهبهم لمقاصد الشريعة وأن الذي دفعني للترجيح في هذه المسائل، هو لإكمال المنهج العلمي المتبع في الرسائل فإن كان ترجيحي صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ؛ واستغفر الله وأتوب إليه منه.

. ثم ختمت بخاتمة موجزة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

المطلب الأول
حياته الشخصية

اولا: اسمه: محمد ثناء[١].

ثانيا: لقبه: وجدت له لقبين الاول: بيهقي الوقت[٢]

(١) ينظر: رجال الفكر والدعوة في الإسلام: ص٣١٨، هدية العارفين: ٢/٣٥٣-٣٥٤، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٧، والآداب العربية في شبه القارة الهندية: ص٦٤، تفسير المظهري: ١/١.

(٢) هذا لقب لقبه به الشيخ عبد العزيز بن ولي الدهلوي نظراً لتبحره في الفقه والحديث، تيمناً بالإمام المحدث أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والثاني: علم الهدى[١].

ثالثا: نسبه: العثماني[٢]، الحنفي[٣]، المظهري[٤]، المجددي الباني بتي[٥].

رابعا: مولده: ولد سنة ألف ومائة وثلاث وأربعين للهجرة أو قبلها بسنة[٦].

المطلب الثاني:
حياة المظهري العلمية

كان الإمام المظهري متضلعاً بعلوم القرآن والحديث، والفقه، والقراءات، وكانت هذه العلوم من أهم المقررات الدراسية على طلبة العلم في الهند بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري. وفيما يأتي أهم الكتب المقررة في كل علم وفن، واعتقد أن يكون المظهري درسها وهي: علم الكلام مثل كتاب (شرح العقائد) لسعد الدين التفتازاني، وشرح فيه (العقائد النسفية) للشيخ نجم الدين أبي الحفص النسفي[٧]، و(العقائد العضدية) للشيخ عضد الدين الايجي[٨]، والتفسير، والحديث مثل كتاب (مشكاة المصابيح) للشيخ ولي الدين محمد بن

ينظر: نزهة الخواطر: ١١٥/٧، أبجد العلوم: ٢٢٨/٣.

(١) لقب ثاني لقبه به شيخه ميرزا جان جانان مظهر، ينظر: رجال الفكر والدعوة في الإسلام: ص٣١٨، هدية العارفين: ٣٥٣/٢-٣٥٤، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٧.

(٢) نسبة للخليفة عثمان بن عفان س الذي يرجع نسب المظهري إليه. ينظر: نزهة الخواطر: ١١٥/٧، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٧.

(٣) نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان ؛ لأن المظهري كان مقلداً لمذهبه في الفروع الفقهية على الرغم من بلوغه رتبة الاجتهاد في الفقه والأصول، ينظر: نزهة الخواطر: ١١٥/٧.

(٤) نسبة لشيخه ميرزا جان جانان مظهر، ينظر: تفسير المظهري: ١/١.

(٥) نسبة إلى (باني بت) مسقط رأسه، وهي بلدة صغيرة تقع إلى شمال من دلهي، ينظر: نزهة الخواطر: ١١٥/٧، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٧، تفسير المظهري: ١/١.

(٦) ينظر: مقدمة تفسير المظهري: ١/١.

(٧) ينظر: كشف الظنون: ١١٤٥/٢.

(٨) ينظر: الثقافة الإسلامية في الهند: ص٢١٢.

عبد الله الخطيب التبريزي[١]، والفقه مثل (وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر عبيد الله المحبوبي الحنفي[٢]، و (الهداية شرح بداية المبتدي) للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،[٣] وأصول الفقه، والنحو مثل (الكافية) لابن الحاجب، والصرف مثل (ميزان الصرف) لوجيه الدين عثمان بن الحسن، و(الفصول الأكبرية) بالفارسية للشيخ علي أكبر بن علي الاله آبادي[٤]، والبلاغة مثل (تلخيص المفتاح) للخطيب القزويني[٥]، والمنطق مثل (سلم العلوم) للشيخ محب الله البهاري[٦]، و(تهذيب المنطق) وغيرها من العلوم كالحكمة والمناظرة، وفيما يلي أهم شيوخه الذين أخذ عنهم هذه العلوم:

أولا: شيوخه

بالرغم من كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم المظهري / فإن اربعة من هؤلاء لهم دور بارز في تكوين شخصيته وصقل مواهبه، ومنهم:

١. الشيخ السرهندي

هو الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي ينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب س ولد بسرهند سنة إحدى وسبعين وتسعمائة، وأخذ أكثر العلوم عن أبيه، من مصنفاته (الرسالة التهليلية) و (رسالة في إثبات النبوة) و (رسالة في المبدأ والمعاد) و (رسالة في المعارف اللدنية) ومكتوبات في ثلاث مجلدات.

توفي/ سنة أربع وثلاثين وألف بمدرسة سرهند[٧] ومن الجدير بالذكر

(١) ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦٩٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/٢٠٢٠.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢/٢٠٣١-٣٢.
(٤) ينظر: المصدر السابق: ص٢١.
(٥) ينظر: المصدر السابق: ص٢١.
(٦) ينظر: المصدر السابق: ص٢٥٥.
(٧) ينظر: أبجد العلوم: ٣/٢٢٥، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٤٠٨-٤١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إن الشيخ السرهندي ليس شيخاً مباشراً للمظهري – إذ إنه توفي قبل ولادة المظهري بأكثر من مائة سنة – ولكنه شيخ الطريقة الصوفية التي سلكها المظهري، ولذا تأثر المظهري بالسرهندي تأثراً عميقاً فنقل عنه وأثنى عليه في غير موضع من تفسيره[١].

٢. الشيخ محمد عابد السنامي

هو الشيخ العالم الكبير محمد عابد الحنفي النقشبندي السنامي اللاهوري، كان من نسل أبي بكر الصديق س. ولد ونشأ بلاهور، وأخذ العلم والمعرفة عن الشيخ عبد الأحد بن سعيد السرهندي، له مؤلفات كثيرة منها: (تعليقات على تفسير البيضاوي) و(شرح على قصيدة بانت سعاد) و(رسالة في وجوه إعجاز القرآن).

توفي / في لاهور سنة ستين ومائة وألف[٢].

٣. الشيخ ولي الله الدهلوي

هو الشيخ العالم الكبير المحدث ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ينتهي نسبه إلى الخليفة عمر بن الخطاب .

ولد سنة أربع عشرة ومائة وألف للهجرة بقرية (فلت) في مديرية مظفر نكر، وأخذ العلم عن والده الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، والشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم المدني، والشيخ تاج الدين القلعي الحنفي مفتي مكة المكرمة، له مؤلفات كثيرة منها: (الإرشاد إلى مهمات الإسناد)، و (حجة الله البالغة) و (التفهيمات الإلهية) و (شرح تراجم أبواب صحيح البخاري)، و (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف)، و (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد). توفي / سنة ست وسبعين ومائة وألف[٣].

٤. الشيخ ميرزا جان جانان مظهر

هو الشيخ الإمام العالم الفقيه شمس

(١) ينظر: ينظر نزهة الخواطر: ٦/٣٢٧.
(٢) ينظر: نزهة الخواطر: ٦/٣٢٧.
(٣) ينظر: أبجد العلوم: ٣/٢٤١.

الدين حبيب الله ميرزا جان جانان بن ميرزا جان بن عبد السبحان العلوي الدهلوي، يرجع نسبه إلى سيدنا علي بن ابي طالب س ولد سنة إحدى عشرة أو ثلاث عشرة بعد المائة والألف في ايام (عالمكير) وأخذ العلم عن والده ميرزا جان، والشيخ محمد افضل السيالكوتي، والشيخ سعد الله الدهلوي، وغيرهم. وله رسائل نافعة و (ديوان شعر بالفارسية)، توفي / سنة خمس وتسعين ومائة ألف[١].

وقد تأثر المظهري بشيخه ميرزا جان مظهر تأثراً بالغاً، وأحبه حباً جماً حدا به إلى تأليف كتاب في التفسير وتسميته باسم شيخه[٢].

ثانيا: اهم مصنفاته

اجتهد المظهري في نشر العلوم وتصنيف الكتب وأنفق فيها نفائس وقته وعمره، فكانت ثمرة جهوده أنه ألف كتباً عديدة في التفسير والفقه وغيرها تجاوز عددهما الثلاثين كتاباً في موضوعات عديدة[٣]، ومصنفاته التي وقفت على أسمائها ولم تسعف كتب التراجم إلا في الوقوف على عناوين خمسة عشر كتاباً، ومعرفة معلومات يسيرة عن بعض هذه الكتب، تتعلق بموضوعاتها واللغات التي كتبت بها. فضلا عن تعذر تقديم معلومات تبين المطبوع من هذه الكتب وأماكن الطبع، والمخطوط منها وأماكن المخطوطات وأرقامها.

وفيما يأتي عناوين هذه الكتب مرتبة حسب موضوعاتها:

١. التفسير:

تفسير المظهري: وهو أشهر مصنفات المظهري، صنفه لتخليد ذكرى شيخه ميرزا جان جانان مظهر، ومكث في تأليفه ثلاث عشرة سنة ابتدأت بعد وفاة شيخه سنة خمس وتسعين ومائة وألف، وانتهت

(١) ينظر: المصدران السابقان، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٤٦٩-٤٧٢.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر: ٧/ ١١٥

(٣) ينظر: الثقافة الإسلامية في الهند: ص١٦٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سنة ثمان ومائتين وألف[١].

يقول الشيخ عبد الله الحسني: (التفسير المظهري للشيخ ثناء الله الباني بتي في مجلدات كبار بالعربية، اعتنى فيه بالفقه والتصوف والقراءة والإعراب أشد اعتناء)[٢].

وقد طبع هذا التفسير في دهلي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة – الموافق سنة ثمان وستين وتسعمائة وألف للميلاد في عشر مجلدات كبار.

٢. الحديث:

كتاب في الحديث بمجلدين لم يذكر عنوان الكتاب ولكن وصفه الشيخ عبد الحي الحسني بأنه: (أحسن الكتب المؤلفة في الآداب النبوية وأخلاقه خ)[٣].

٣. علم الكلام:

وألف في علم الكلام: (السيف المسلول) و (التقديس في إثبات إسلام أبوي النبي خ) و (حقيقة الإسلام) و (تذكرة الموتى والقبور) و (تذكرة المعاد)[٤].

٤. الفقه:

(منار الأحكام) وهو كتاب في فروع الفقه، و (ما لابد منه) ؛ وهو كتاب في الفقه الحنفي باللغة الفارسية، وكتاب (الأخذ بالأقوى)، و (رسالة في تحريم المتعة)، و (رسالة في حكم الغناء)، و (رسالة في العشر والخراج)[٥]

٥. التصوف:

كتاب (إرشاد الطالبين) ؛ وهو كتاب في السلوك[٦]، و (مكتوبات في المعارف والحقائق والسلوك)[٢].

وفاته: توفي الإمام المظهري (رحمه الله) في غرة رجب سنة خمس وعشرين

(١) ينظر: المصدر السابق: ص١٦٦.
(٢) ينظر: تفسير المظهري: ٤٤٨/٨.
(٣) ينظر: نزهة الخواطر: ١١٦/٧، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٧.
(٤) ينظر: نزهة الخواطر: ١١٦/٧.
(٥) ينظر: الثقافة الإسلامية في الهند: ص١١٢، علماء العرب في شبه القارة الهندية: ص٥٧٨.
(٦) ينظر: المصادر السابقة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومائتين وألف ببلدته (باني بت) [١]

المبحث الثاني: أحكام الوجوب والانعقاد

المطلب الاول: وجوب صلاة الجمعة للأعمى

قال المظهري: (لا تجب الجمعة على الأعمى إذا لم يجد قائدا إليها بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجب احتج الجمهور بما مر من الأحاديث إذ ليس فيه استثناء الأعمى قلنا هو داخل في المريض والمريض وكل من كان له عذر او خوف لا تجب عليه الجمعة اجماعا)[٢]

تحرير محل النزاع :

يعود محل الخلاف في هذه المسألة الى تقدير العذر فمنهم من رأى: أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة ولا أثر لوجود القائد ونحوه، ومنهم من رأى: أن العمى بحد ذاته عذر تسقط به الجمعة؛ لما يحمله من الحرج والمشقة على الأعمى وينتفيان بوجود القائد المتبرع أو بأجرة المثل؛ إن قدر عليها الأعمى ولم تجحف به , ومنهم من لم يعتبر العمى عذراً يبيح التخلف عن الجمعة كما ورد عن الحنابلة في قول.

واختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً يقوده إلى حضور الجمعة على مذهبين :

المذهب الأول: ذهبوا الى عدم وجوب الجمعة على الاعمى مطلقا, وإن وجد قائدا أو متبرعا وبه قال ابو حنيفة [٣]

والظاهرية [٤] وبه قال المظهري[٥].

المذهب الثاني: ذهبوا الى أن الاعمى

(١) ينظر: نزهة الخواطر: ١١٦/٧، هدية العارفين: ٣٤٥/٢.

(٢) تفسير المظهري: ٢٨٣/٩؛ اختلاف الأئمة العلماء: ١٥٢/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢/ ٢٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٥٩/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٦٩/١.

(٤) ينظر: المحلى: ٨١/٥.

(٥) ينظر: تفسير المظهري: ٢٨٣/٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تلزمه الجمعة أن وجد قائدا أو متبرعا أو بأجرة المثل وإن لم يجد لا تجب عليه وبه قال جمهور الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢] , والحنابلة [٣]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤].

أدلة المذهب الاول:

استدل اصحاب المذهب الاول من القرآن

قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ)[٥]

وجه الدلالة:

أن المريض الاعمى اذا ذهب صلاة الجمعة قد يصيبه الحرج وهذا ما رفعه الله سبحانه وتعالى عنه.

واستدل اصحاب هذا المذهب من المعقول بوجوه:

أولا: أن الاعمى يلحقه بالذهاب إلى الجمعة من الحرج والمشقة، لأنه عاجز بنفسه فيلحقه ما يلحق المريض [٦].

ثانيا: أن الاعمى لا يعتبر مكلفا لان المكلف عنده لا يعتبر قادرا بقدرة غيره ،لأن الانسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيء له الفعل متى أراد وهذا لا يتحقق بقدرة بغيره[٧].

ثالثا: أن وجود البصر والقدرة على المشي من شروط وجوب الجمعة[٨].

أدلة المذهب الثاني:

استدل اصحاب المذهب الثاني:

أولا: الكتاب.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

(١) ينظر: حاشية الدسوقي:١/٢٩١، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢/ ٥٦٠
(٢) ينظر: المجموع: ٩/٣٠٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ٤١١.
(٣) ينظر: الشرح الصغير الى اقرب المسالك: ١/٥١٦.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع :١/٣٨٣.\، البحر الرائق :٢/١٦٣.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع :١/٣٨٣.\، البحر الرائق :٢/١٦٣.
(٦) ينظر: المبسوط :٢/٢٢.
(٧) ينظر: شرح فتح القدير :١/٨٥.
(٨) سورة الفتح، آية: ١٧.

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١].

وجه الدلالة:

في هذه الآية خطاب الله تعالى جميع عباده المكلفين ويستثنى اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والعبيد والنساء والعميان وذلك لما يلحقهم من الضرر والمشقة والحرج وكان سقوط الجمعة عنهم لدفع الضرر والمشقة والحرج عنهم فبوجود القائد يزول ذلك وتجب عليهم[٢].

ثانياً: السنة.

١- عن طارق بن شهاب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلَّا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريض)[٣].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا: وما العذر، قال: خوف أو مرض؛ لم يقبل الله الصلاة التي صَلَّى)[٤].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث أَنَّهُ لَا يُرَخَّصُ لِسَامِعِ النِّدَاءِ عَنْ الْحُضُورِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنَّ هَذَا ذَكَرَ الْعُذْرَ إن لم يجد له قائدا فإن وجد وجب عليه الحضور

يدخل في ذلك خوف الأعمى على نفسه من عدو أو سبع أو غير ذلك فيعذر لأجله فإن أمن على نفسه بوجود القائد

(١) سورة المنافقون الآية: ٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٣/١٨ .

(٣) رواه أبو داود, بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ رقم :١/ ٢٨٠، (١٠٦٧)، والبيهقي، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (٢٤٦/٣) (٥٥٧٨). قال البيهقيُّ: رُوي موصولًا وليس بمحفوظ. وصحَّح إسنادَه- على شرط الشيخين- النوويُّ في المجموع: ٤٨٣/٤.

(٤) سنن أبي داود، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ : ١/ ١٥١، الرقم ٥٥١، سنن البيهقي الكبرى: بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ: ١٠٧/٣، الرقم ٥٠٤٧. قال أبن القطان: «والصحيح فيه أنه موقوف». بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٢٧٧/٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

معه سقط العذر؛ لزوال الخوف فوجبت عليه الجمعة[١].

٣. عن أبي سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبر: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)[٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الجمعة فرض عين على كل مكلف ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه من الإتيان إليها والعمى يعد عذراً يجوز له التخلف عن الجمعة به؛ إذا لم يجد الأعمى القائد فإذا وجد زال العذر؛ فوجبت عليه الجمعة[٣].

٤- عن أبي هريرة أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد , فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته , فرخص له , فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء قال: نعم , قال: فأجب[٤].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الجمعة على كل من يسمع الدعاء لأن الحرج والمشقة انتفت بوجود قائد يقوده[٥]

٥- وعن عمرو ابن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: (أتسمع النداء) قلت: نعم , قال: (ما أجد لك رخصة)[٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١/ ٣٦١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/ ٥٩١، الرقم ٨٦٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ١٠٣ .

(٤) رواه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ، بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ: ١/ ٤٥٢ الرقم ٦٥٣.

(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨/ ٣٣٣.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:

٦- إن الأعمى الذي ليس له من يقوده فهو معذور عن حضور الجمعة والجماعة؛ لأن الواجب يسقط عن وجود العذر، وتسقط عند الحرج؛ لأن الله عز وجل قال: {ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج} ومن الدين الجماعة والجمعة[١].

ثالثا: من المعقول:

لأنَّ الاعمى يَخافُ الضررَ مع عدمِ القائدِ، ولا يخافُ مع القائدِ[٢].

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وذكر ادلتهم ترجح لي ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وذلك أن الاعمى اذا وجد من يقود فان الجمعة تجب عليه ؛ وذلك لانتفاء العذر الذي يبيح له التخلف عن الجمعة كالمشقة والحرج وبقاء الحكم في حقه على الأصل فالأصل وجوب الجمعة على كل مكلف كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

المطلب الثاني: أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة

قال المظهري(لا بد للجمعة أربعين أحرارا مقيمين او خمسين او ثلثة على اختلاف الأقوال واما المعذورون بالمرض او الخوف او المطر والأعمى او الزمانة فيتم بهم العدد اتفاقا لنا ان الجمعة واجبة على الرجال كلهم دون النساء اجماعا ودون الصبيان لكونهم غير)[٤]

الكلام على شرط حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة للخطبة يتطلب التمهيد له بأقوال الفقهاء في أقل عدد تنعقد به الجمعة على سبيل الإجمال.

٨٢/٣، الرقم ٤٩٤٨، لمستدرك على الصحيحين: ١/ ٣٧٥ الرقم ٩٠٣.

(١) شرح زاد المستقنع: ٧/ ١٥٩.

(٢) المجموع للنووي: ٤/ ٤٨٥ .

(٣) سورة الجمعة الاية :٩.

(٤) تفسير المظهري: ٩/ ٢٨٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد اختلفوا في ذلك – بعد إجماعهم على اشتراط الجماعة لها[١]على أقوال أهمها ثلاثة، وهي:

القول الاول: ذهبوا أنها تنعقد بثلاثة، وهذا هو قول الحنفية [٢] وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] .

القول الثاني: ذهبوا أنها لا تنعقد إلا بأربعين، وهذا هو قول الشافعية [٤] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٥]، وعند أصحاب مالك، وعليه أكثرهم[٦]، وبه قال المظهري[٧].

القول الثالث: ذهبوا أنها لا تنعقد إلا بعدد تتقرى بهم القرية، وهم اثنا عشر رجلا، وهو المشهور عند المالكية[٨].

أدلة اصحاب القول الاول:

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٩]

وجه الدلالة في الآية:

وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: فاسعوا لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس

(١) وممن نقل هذا الإجماع: النووي في المجموع ٤/٥٠٤، ٥٠٨، وابن حجر في فتح الباري٢/٣٠٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٢٦، ٢٣٠.

(٢) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٨، والهداية للمرغيناني ١/٨٣ .

(٣) وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد، حيث بلغت الروايات عنه في هذه المسألة سبع روايات، ينظر: الفروع ٢/٩٩، والإنصاف ٢/٣٧٨، المبدع ٢/١٥٢ .

(٤) ينظر: الام: ١/١٩٠،المجموع: ٤/٥٠٢، روضة الطالبين:٢/٧.

(٥) ينظر: المعني :٢/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: الفروع ٢/٢٩٩.

(٧) ينظر: تفسير المظهري: ٩/٢٨٤.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٥٨، والكافي لابن عبد البر: ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص .٨٥.

(٩) سورة الجمعة من الآية: ٩.

بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقا[١].

ثانيا: أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه، فيحصل هذا الشرط، ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة، إذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق، وهذا بخلاف سائر الصلوات، لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط، غير أنهما يصطفان خلف الإمام، لأن المقتدي تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية، غير إنه إن كان واحدا لا يقوم خلفه، لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي، فإذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه والله تعالى أعلم[٢].

ادلة أصحاب القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ﷺ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: (أنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ قال: أربعون)[٣].

وجه الدلالة من وجهين:

(١) المبسوط ٢/٤٣، تبيين الحقائق٣/٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

(٣) سنن أبي داود: باب الجمعة فى القرى١/٤١٣،سنن ابن ماجة: باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣ ،سنن الدار قطني: ذكر العدد في الجمعة٢/٦،المستدرك على الصحيحين:كتاب الجمعة وقال:صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي١/٤١٧،معرفة السنن والاثار للبيهقي٥/٤٨، والحديث حسن: ينظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٩،نصب الراية٢/١٩٨ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاول: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح[1].

واجيب عن ذلك:

أن الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين، ذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة، كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[2].

الثاني: هو أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله ﷺ فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة[3].

واعترض الامام الماوردي على ذلك ورد عليه بقوله: «فإن قيل: هذا الحديث مضطرب، لا يصح لكم الاحتجاج به، لأنه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم، وروي تارة بالمدينة، وتارة ببني بياضة، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به، قيل الحديث صحيح لا اضطراب فيه، لأن مصعبا كان الآمر بها، وأسعد الفاعل لها، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله، ومن روى ببني بياضة فعين موضع فعلها، ومن

(١) نيل الاوطار ٣/٢٨٣.
(٢) نيل الاوطار ٣/٢٨٣.
(٣) الحاوي الكبير: ٢/٤٠٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها، لأن بني بياضة من سواد المدينة»[١].

ثانيا: ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون بعدي أمراء يتواضعون الحديث»[٢].

ثالثا: حديث جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة)[٣].

وجه الدلالة في الحديث:

إذا قال الصحابي مضت السنة، فالمراد سنة رسول الله ﷺ[٤].

وأجيب عنه:

تفرد به عبد العزيز بن عبدالرحمن القرشي وهو ضعيف، قال عنه أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، وقال عنه ابن حبان فيه: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال[٥].

رابعا: لأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهرا أربع ركعات، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر، وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف أو الإجماع، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين ولا إجماع، فوجب أن يكون فرضه الظهر، ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعا، لأنهم لا يختلفون

(١) الحاوي الكبير: ٢/٤٠٩-٤١٠.
(٢) الحاوي الكبير: ٢/٤١٠.
(٣) سنن الدار قطني: ذكر العدد في الجمعة ٢/٣ ،سنن البيهقي الكبرى: باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٣/١٧٧.
(٤) المغني ٣/٢٠٦ .
(٥) ينظر: كتاب المجروحين، لابن حبان: ٢/١٣٨، التلخيص الحبير: ٢/١٣٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أنها لا تصح بواحد، وإذا كان العدد شرطا معتبرا، وليس لبعض الأعداد مزية على بعض، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين:

أحدهما: أنه مجمع عليه في تعليق الحكم، وما دونه من الأعداد مختلف فيه.

والثاني: أنه عدد قد وجد في الشرع جمعة انعقدت به، وهو حديث أسعد ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى[1].

أدلة اصحاب القول الثالث :

استدل اصحاب القول الثالث بما يأتي:

أولا: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة، قال فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم و- فيهم أبو بكر وعمر - قال فأنزل الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾[2].

وجه الدلالة:

استدل العلماء في هذا الحديث على انه تنعقد صلاة الجمعة، باثنى عشر رجلا، وقد استدل البخاري وخلقٌ من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم[3].

واعترض عليه:

انه لا حجة فيه، لأن انفضاضهم كان بعد الإحرام وقد كانت انعقدت بأربعين أولا[4].

ثانيا: عن الزهري ان مصعب بن عمير ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا)[5].

(١) الحاوي الكبير: ٢/٤١٠-٤١١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ٢/٧٢٦، صحيح مسلم: باب في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ٢/٥٩٠، الرقم ٨٦٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٦٢٥،وفتح الباري ٥/٥٢٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٢/٤١١.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها يترجح ما ذهب إليه، أصحاب القول الاول: أن الجمعة تنعقد بثلاثة – اثنان سوى الإمام –، لأنه لو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطاً في إقامة الجمعة، لخصصه النبي ﷺ وأرشد إليه الأمة، فلما لم نجد التنبيه والتخصيص على ذلك عرفنا أن اقامتها تحصل بأقل عدد وهو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول .

المطلب الثالث: وجوب صلاة الجمعة للمسافر

قال المظهري: (لا يجب الجمعة على المسافر اجماعا وحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء)[١]

اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على المسافر على مذهبين:

المذهب الاول: ذهبوا الى عدم وجوب الجمعة على المسافر ولو سمعوا النداء؛ لأنهم غير مخاطبين به, وحكى بعضهم الإجماع عليه، وبه قال: الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] وبه قال المظهري[٦] .

المذهب الثاني: ذهبوا إلى وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان مسافراً، وبه قال الظاهرية [٧] .

أدلة اصحاب المذهب الاول :

استدل اصحاب المذهب الاول بما يأتي:

أولا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة) والخلفاء

١٧٩/٣.

(١) تفسير المظهري: ٢٨٣/٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٥١/٢.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ٤٩٤/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٨٥/٤

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٧٥٨/١.

(٦) ينظر: تفسير المظهري:٢٨٣/٩.

(٧) المحلى ٢٥٢/٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الراشدون ﷺ، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[1].

ثانيا: أن هذا مسافر، والمسافر لا جمعة عليه بالإجماع[2].

ثالثا: ما روي عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقيمون في سفرهم فلا يجمّعون, ومنه ما روي عن الحسن: «أن عبد الرحمن بن سمرة شتّى بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجمِّع ويصلي ركعتين, وعنه: أن أنس بن مالك، أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع, وعن إبراهيم قال: كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعِّون [3] وهي آثار محتملة لسماعهم للنداء.

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين كانوا في السفر لا يصلون الجمعة، فلو كانت واجبة لما تركوها.

رابعا: لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها ولأنهم على هيئة المسافرين[4].

قال ابن المنذر: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد أمر به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم». ثم ناقش رحمه الله ما روي عن السلف مما يخالف ذلك فقال:

(١) المغني: ٢/٢٥٠-٢٥١.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأبن حجر الهيتمي: ٢/٤٣٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٩٩-٥١٠١.
(٤) شرح منتهى الإرادات: ١/٣٠٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

«لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم. قال أبو بكر: وقوله (فليحضر معهم) يحتمل أن يكون أراد استحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذًا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة»(١)

أدلة اصحاب المذهب الثاني :

استدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أولا: عموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه}(٢).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة في جميع من سمع النداء ولا يخرج منه المسافر إلا بدليل.

واعترض عليه:

أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن لا جمعة عليه, والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي ﷺ في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.

ثانيا: بعض الآثار المحتملة ومنها:

١- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمّعوا حيث كنتم (٣).

٢- سئل سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة فقال: على من سمع النداء (٤).

وجه الدلالة:

يدل كلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على اقامة الجمعة في أي مكان كنتم فيه ولا يخرج من كان مسافراً من كلامه، وقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه،

(١) الأوسط ٤/ ٢٠.

(٢) سورة الجمعة من الاية: ٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٤٠ الرقم ٥٠٦٨. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين: ١/ ٣٣١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: :٥٠٧٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يدل على أن الجمعة تجب على كل من سمع النداء ولا يُستثنى من ذلك مسافراً او غيره.

ويجاب عنه:

عند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد، وعند أبي حنيفة: على القرى التي يجبي خراجها مع خراج المصر، وعند مالك: يجب على من بينه وبين الجامع ثلاثة أميال، فالمقصود بالآية هم أهل القرى فالنداء في الآية لا يشمل المسافر[1].

الترجيح:

والراجح أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى لو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العطرة توصلت الى جملة من النتائج أوجزها في النقاط الاتية:

١- أن الامام المظهري عالم كبير وتفسيره فيه سعة علم تدل على تبحره في كثير من العلوم، كالتفسير والفقه والأصول واللغة وغيرها من العلوم.

٢- أن الإمام المظهري رحمه الله تعاليز لم يكن متعصباً لمذهبه (الحنفي)، بل كان مع الدليل وإذا وجد ما يعارض مع ما عليه الفتوى في المذهب.

٣- المذاهب الاربعة متفقون على وجوب الجمعة على الاعيان واستثناء اصحاب الاعذار.

٤- ترجح أن الجمعة واجبة على الاعمى إذا وجد قائدا يقوده لانتفاء العذر الذي يبيح له التخلف لانتفاء العذر وهو المشقة والحرج.

٥- أن الجمعة تنعقد باقل العدد وهو اثنان ولو كان اكثر من ذلك لخصصه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ١/١٧٥.

٦- لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى لو سمع النداء ولكن الافضل حضورها كما هو راي الجمهور.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٢. : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٦. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧. الكتاب: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.

٩. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

١٠. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٢. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٤. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى

البابي الحلبي.

١٥. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .

٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .

٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

٢٥. الشرح الصغير للشيخ الدردير , بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٢٦. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٢٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨. مصنف ابي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي

(المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).

٣٠. المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣١. رجال الفكر والدعوة الإسلامية: الإمام أحمد بن عبد الأحد السرهندي، د/القلم، الكويت، ط /١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.

٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، د/مكتبة المثنى – بغداد، تصوير عن طبيعة وكالة المعارف – المطبعة البهية – استانبول، ط/١٩٩٥م.

٣٣. علماء العرب في شبه القارة الهندية: يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، د / مطبعة الخلود – بغداد – ١٩٨٦ م.

٣٤. التفسير المظهري: محمد ثناء Q، تحقيق: غلام نبي التونسي، د/مكتبة الرشدية – باكستان، ط/١٤١٢هـ.

٣٥. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، د/ابن حزم – بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م

٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد Q القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، د/الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م.

٣٧. الثقافة الإسلامية في الهند: عبد الحي الحسني، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – الهند.

٣٨. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق حسين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، د/الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٧٨م.

٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٤١. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.